الأمم المتحدة

A/HRC/20/12

الجمعية العامة

Distr.: General
3 April 2012
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الدورة العشرون**
البندان ٢ و١٠ من جدول الأعمال
**التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام**
**المساعدة التقنية وبناء القدرات**

# تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تقديم المساعدة التقنية إلى قيرغيزستان والتعاون معها في مجال حقوق الإنسان

موجز

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٠/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم المساعدة التقنية من خلال مكتبها الإقليمي في بيشكيك وأن تعمل مع حكومة قيرغيزستان والجهات الفاعلة الأخرى، حسب الاقتضاء، لتحديد مجالات المساعدة الإضافية التي ستعين قيرغيزستان على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وأن تحيط المجلس علماً بالتقدم المحرز وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس لكي ينظر فيه في دورته العشرين.

وهذا التقرير يغطي الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى شباط/فبراير ٢٠١٢. ويحدد ويستعرض تطورات حقوق الإنسان الرئيسية ويصف المساعدة التقنية التي تقدمها المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى حكومة قيرغيزستان.

ويصف التقرير أموراً منها التغيرات التشريعية والاختيار الجاري للقضاة الذي ينبغي أن يكون بطريقة شفافة تماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويلاحظ التقرير أيضاً أن بعض أوجه القصور المؤسسي قد عرقلت إعمال العدالة وقوضت سيادة القانون، ويشير إلى أن عدم التقدم في التصدي لهذه المسائل يؤثر على جهود المصالحة وبناء السلام



الرجاء إعادة الاستعمال

بين المجموعات العرقية وكذلك بين المجتمع المدني والسلطات، مع وجود مخـــاطر حقيقيـــة على استقرار البلد على المدى الطويل. ويصف التقرير الممارسة الجارية الخاصة بالاحتجاز التعسفي والتعذيب ومواصلة أنماط التمييز لأسباب إثنية. وفي هذا السياق، يبرز التقريـــر أوجه القصور المؤسسي وعدم وجود القدرة، وفي بعض الحالات الإرادة السياسية، لاتخاذ التدابير اللازمة.

وتشيد المفوضة السامية بروح التعاون بين الحكومة ومكتبها وتقترح توصـــيات لمزيد من تعزيز وحماية حقوق الإنسان في قيرغيزستان.

المحتويات


| | | الفقـــرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولاً – | مقدمة | ١-٧ | ٤ |
| ثانياً – | تطورات حقوق الإنسان والمساعدة التقنية | ٨-٧٤ | ٥ |
| | ألف– التشريعات والسياسات | ٨-٢٧ | ٥ |
| | باء – اختيار القضاة | ٢٨-٣٦ | ٩ |
| | جيم– إقامة العدل في أعقاب أعمال العنف في حزيران/يونيه ٢٠١٠ | ٣٧-٥٥ | ١١ |
| | دال – الحقيقة والمساءلة عن أعمال عنف حزيران/يونيه ٢٠١٠ | ٥٦-٥٧ | ١٥ |
| | هاء – السكن والأرض والملكية | ٥٨-٦٠ | ١٥ |
| | واو – التعليم | ٦١-٦٤ | ١٦ |
| | زاي– العنف الجنساني | ٦٥-٦٧ | ١٧ |
| | حاء– الأقليات | ٦٨-٧١ | ١٨ |
| | طاء – دعم المساعدة القانونية | ٧٢ | ١٩ |
| | ياء – دعم مؤسسة أمين المظالم | ٧٣-٧٤ | ١٩ |
| ثالثاً – | تعاون قيرغيزستان مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان | ٧٥-٨٠ | ١٩ |
| رابعاً – | الاستنتاجات والتوصيات | ٨١-١٠٧ | ٢١ |

# أولاً- مقدمة

١- يقدم هذا التقرير وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/١٧ المؤرخ في١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، والذي يطلب من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم المساعدة التقنية من خلال مكتب المفوضية الإقليمي لآسيا الوسطى في بيشكيك، وأن تعمل مع حكومة قيرغيزستان والجهات الفاعلة الأخرى، حسب الاقتضاء، وأن تحدد مجالات المساعدة الإضافية التي ستعين قيرغيزستان على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس لكي ينظر فيه في دورته العشرين.

٢- ويستعرض التقرير التطورات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، ويصف المساعدة التقنية التي يقدمها مكتب المفوضية الإقليمي فيما يخص مسائل محددة من مسائل حقوق الإنسان.

٣- وقد أنشئ المكتب الإقليمي في بيشكيك عام ٢٠٠٨ وهو يغطي قيرغيزستان وكازاخستان وطاجيكستان وتركمانستان. كما أنه يعمل على تعزيز قدرة الحكومات والبرلمانات ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ومنظمات المجتمع المدني لكي تتصدى للمسائل المرتبطة بحقوق الإنسان.

٤- وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، استجابة لأعمال العنف التي جدّت في حزيران/يونيه في جنوب قيرغيزستان وفي سياق مرحلة الطوارئ الإنسانية، حدد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بعثة المفوضية إلى أوش. بداية من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ركزت البعثة على المسائل المرتبطة بسيادة القانون بهدف التشجيع على بناء السلام والاستقرار والمصالحة. وقدمت أيضاً المساعدة التقنية إلى السلطات لتنفيذ توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمفوضة السامية ولجان التحقيق في أعمال العنف التي جرت في حزيران/يونيه ٢٠١٠[(١)].

٥- وقد واصل كل من المكتب الإقليمي/بعثة المفوضية إلى أوش تحديد التحديات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان التي ما زالت موجودة في قيرغيزستان، وتقديم المشورة والمساعدة التقنية إلى الحكومة والبرلمان ومؤسسة أمين المظالم ومنظمات المجتمع المدني والجهات المانحة لسد الثغرات والاستناد إلى التقدم المحرز وضمان امتثال قيرغيزستان للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما أبرزت ذلك توصيات هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والاستعراض الدولي الشامل.

٧- وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، جرى أول انتخاب رئاسي منذ الإطاحة بالرئيس باكييف في نيسان/أبريل ٢٠١٠. وقد فاز في الدور الأول رئيس الوزراء المؤقت

(١) تقرير لجنة التحقيق الوطنية (كانون الثاني/يناير ٢٠١١)؛ تقرير مؤسسة أمين المظالم (كانون الثاني/يناير ٢٠١١)؛ تقرير اللجنة البرلمانية (٦ حزيران/يونيه ٢٠١١)؛ لجنة قيرغيزستان للتحقيق (٣ أيار/مايو ٢٠١١).

السيد ألزبيك أتامباييف عن الحزب الديمقراطي الاجتماعي بنسبة ٦٣,٢ في المائة من الأصوات. وهزم بذلك ١٦ مرشحاً. وقد وجدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن "الانتخابات الرئاسية في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر جرت بطريقة سلمية، لكن أوجه القصور أكدت أنه ينبغي تحسين نزاهة العملية الانتخابية لتوحيد العملية الديمقراطية تماشياً مع الالتزامات الدولية"[٢]. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تسلم السيد أتامباييف مهامه بصفته رئيساً وتشكلت حكومة جديدة في نهاية ٢٠١١.

٧- والمكتب الإقليمي يقدر الدعم الهام الذي قدمته أداة الاتحاد الأوروبي لتحقيق الاستقرار وصندوق الأمم المتحدة لبناء السلام.

## ثانياً- تطورات حقوق الإنسان والمساعدة التقنية

### ألف- التشريعات والسياسات

٨- خلال فترة إعادة التقرير، انطلقت عدة إصلاحات تشريعية فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان. ومعظم هذه الإصلاحات ما زالت في مرحلة الصياغة. وقد قدم المكتب الإقليمي المساعدة التقنية والمشورة في جميع الحالات. لكن بعض دواعي القلق ما زالت موجودة فيما يتعلق باعتماد الاقتراحات رسمياً.

#### مشروع مذكرة مفاهيمية عن السياسة القانونية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦

٩- في شباط/فبراير ٢٠١١، استهلت وزارة العدل صياغة مذكرة مفاهيمية عن السياسة القانونية لجمهورية قيرغيزستان للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ بهدف تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان القائمة على دستور ٢٠١٢، وهذا مع مراعاة الممارسات الفضلى من العالم بأسره وآراء الأوساط الأكاديمية. ويحدد المفهوم التوجهات الرئيسية للإصلاح في مختلف فروع القانون من أجل تحسين الممارسة والتثقيف القانوني وتوعية العموم بالتشريع الوطني. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، استهلت وزارة العدل مشروع المذكرة المفاهيمية بصفة غير رسمية. لكن لم تلها مشاورة أوسع نطاقاً مع مشاركة أصحاب المصلحة كالمجتمع المدني.

١٠- وقد دأب المكتب الإقليمي على تقديم المشورة بشأن مواءمة التشريع الوطني مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وبعد الانتخابات الرئاسية وإعادة هيكلة الحكومة، ليس واضحاً بالنسبة للمكتب الإقليمي ما إذا كان مشروع المذكرة المفاهيمية ستكتمل وتقدم لكي توافق عليها الحكومة ويعتمدها البرلمان.

(٢) بيان النتائج والاستنتاجات الأولية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، المراقبة الدولية للانتخابات، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

**مشاريع مذكرات مفاهيمية بشأن السياسة الإثنية**

١١- تعكف الحكومة حالياً على مناقشة مشروعي مذكرتين مفاهيميتين. وقد بدأت صياغة هاتين المذكرتين في صيف ٢٠١١، لكنها تأخرت بسبب الانتخابات الرئاسية وتشكيل حكومة جديدة.

- مشروع المفاهيم بشأن السياسة الإثنية وتوطيد أركان المجتمع صاغه القسم المعني بالمسائل المشتركة بين الإثنيات والسياسة الإثنية في إدارة الرئاسة في أيار/مايو ٢٠١١ وأيده مجلس الشعب لقيرغيزستان في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١١. وهو وثيقة شاملة ترمي إلى تحديد المبادئ والسياسات الرئيسية الموجهة إلى تعزيز التعاون بين الإثنيات وتوطيد دعائم المجتمع واحترام حقوق الأقليات. ويشمل عدداً من التوصيات المقترحة من المكتب الإقليمي ومنظمات دولية أخرى. ويغطي المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة والإعلام والثقافة والتعليم المتعدد الثقافات واللغات والعلاقات بين الإثنيات على المستوى المحلي؛

- مشروع مفهوم الدولة للسياسة الوطنية للجمهورية قيرغيزستان أعده الفصيل البرلماني للحزب السياسي أتا - جورت. واعتمد البرلمان الوثيقة عند القراءة الأولى في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وقدم المكتب الإقليمي تعليقات أشار فيها إلى أوجه عدم الاتساق مع القواعد والمعايير بشأن حماية الأقليات.

١٢- وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٢، وقع الرئيس أتامباييف على مرسوم لتعزيز الأمن العام في قيرغيزستان. ويكلف المرسوم، من جملة أمور، مكتب الرئيس بإكمال وضع مفهوم للسياسة الإثنية بالتعاون مع المجتمع المدني والبرلمان والتوفيق بين مشروع المفهوم بشأن السياسة الإثنية وتوطيد أركان المجتمع ومشروع مفهوم الدولة للسياسة الإثنية لجمهورية قيرغيزستان في وثيقة شاملة بشأن السياسة الإثنية ينظر فيها مجلس الدفاع في نهاية آذار/مارس ٢٠١٢.

١٣- وقد دأب المكتب الإقليمي على دعم السلطات في جهودها للتوفيق بين هذين المشروعين من خلال تقديم الخبرة التقنية.

**مشروع خطة العمل الوطنية بشأن شؤون الجنسين والاستراتيجية الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين**

١٤- بعد إعادة هيكلة الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، استلمت وزارة الشباب والعمل والتوظيف المشكّلة حديثاً حقيبة المسائل الجنسانية من وزارة العمل والتوظيف والهجرة التي شهدت إصلاحاً. وللوزارة المشكّلة حديثاً صلاحية محدودة فيما يتعلق بما أتيح لها من موظفين وخبرة تقنية لتطوير المساواة بين الجنسين وتنسيقها وتنفيذها. وظلت الحركات النسائية في قيرغيزستان لعدة سنوات تناشد الحكومة كي تنشئ هيئة منفصلة في السلطة التنفيذية تكون مسؤولة عن قضايا المساواة بين الجنسين وتكون لها ولاية وموارد

كافية لصياغة سياسة حكومية بشأن المساواة بين الجنسين والتنسيق بين مختلف الكيانات الحكومية. لكن هذه المناشدات لم يُستجب لها.

١٥- وقد انتهت خطة العمل الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين في قيرغيزستان في ٢٠١٠. وفي نيسان/أبريل ٢٠١١ أوصت اللجنة البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان الحكومة بأن تنظر في وضع خطة عمل جديدة واستراتيجية للأجل الطويل. وفي تموز/يوليه ٢٠١١، أنشأت الحكومة فريقاً عاملاً بين الوزارات لصياغة استراتيجية وطنية بشأن المساواة بين الجنسين إلى حدود ٢٠٢٠ إلى جانب خطة عمل وطنية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤. وتغطي الاستراتيجية أربعة مجالات: (١) زيادة الفرص الاقتصادية للنساء؛ (٢) تحسين مستوى التوعية في مسائل الأبوة والصحة الإنجابية والحياة في مجتمع متنوع؛ (٣) القضاء على التمييز وزيادة الحصول على العدالة؛ (٤) تحقيق التكافؤ بين الجنسين في اتخاذ القرارات وتطور المشاركة السياسية للنساء. ويرى المكتب الإقليمي أن التخطيط الطويل الأجل للاستراتيجية الوطنية لمدة تسع سنوات نهج مجدِّد مقارنة بالتخطيط القصير الأجل لمدة ثلاث سنوات، وقد ثبت أن هذا ليس كافياً في حالة السياسات الجنسانية الوطنية السابقة. والتجديد الآخر هو المنهجية: أجرت الوزارات مشاورات في كل مقاطعة في قيرغيزستان لكي تعبر عن الأولويات والاحتياجات المحلية في وثائق السياسة العامة. علاوة على ذلك، تعرض خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ ميزانية مفصلة.

١٦- كان يفترض في الأصل أن يكتمل بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، كل من المشروعين اللذين ينبغي أن يقدما لمزيد من المناقشة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين وطنياً ودولياً في ربيع ٢٠١٢. وحالما ينال المشروعان الموافقة بمرسوم حكومي، سيعرضان أمام البرلمان.

١٧- وفي ٢٤ و٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، دعم المكتب الإقليمي، بالتعاون مع الشركاء الدوليين، تدريب المدربين في قضايا الجنسين أجرته وزارة العمل والتوظيف والهجرة. ومن المتوقع أن يجري المشاركون مناقشات لزيادة التوعية والحصول على مساهمات من أجل الاستراتيجية الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين وخطة العمل الوطنية بشأن الجنسانية.

### مشروع القانون بشأن آلية وقائية وطنية

١٨- في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، عرض مشروع القانون "بشأن المركز الوطني لجمهورية قيرغيزستان بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" مع التعديلات المقترنة بالقوانين التشريعية الأخرى على الجلسة العامة للبرلمان من أجل قراءة أولى. وينص مشروع القانون هذا على إنشاء آلية وقائية وطنية تتماشى مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي إشارة إلى استنتاج الحكومة عدم وجود أموال متاحة لإنشاء المركز الوطني، وفي إشارة إلى إمكانية الازدواجية مع دور مؤسسة أمين المظالم، أحال

البرلمانيون مشروع القانون مرة أخرى إلى أصحاب المبادرة من أجل مزيد المراجعة، وأجريت مشاورات إضافية مع الحكومة التي غيرت موقفها الأصلي ووافقت على تخصيص ٦ ملايين سوم قرغيزستاني (نحو ١٣٠ ٠٠٠ دولار أمريكي) تؤخذ من ميزانية مؤسسة أمين المظالم.

١٩- وفي ٢ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمد البرلمان مشروع القانون في قراءته الأولى - لا بد من قراءتين إضافيتين قبل الاعتماد الكامل. وما زال ينبغي للبرلمان مناقشة مسألة المخصصات المالية.

٢٠- وقدم المكتب الإقليمي المساعدة التقنية فيما يتعلق بصياغة مشروع القانون هذا من خلال تقديم الخبرة القانونية. واضطلع المكتب، بالدعوة مع الحكومة المعنية والمسؤولين البرلمانيين، ونظم مناقشات عامة ودعم حملة التوعية. والمكتب منشغل أيضاً لأن إعادة تخصيص الأموال بنقلها من مؤسسة أمين المظالم إلى الآلية الوقائية الوطنية يمكن أن يكون لها أثر على مستوى أنشطة حقوق الإنسان التي يضطلع بها مكتب أمين المظالم.

## مشروع القانون بشأن التجمع السلمي

٢١- في ٢ آذار/مارس ٢٠١٢، وافق البرلمان على مشروع القانون بشأن التجمع السلمي عند القراءة الثانية. وبصفة عامة، أشادت اللجنة الأوروبية للديمقراطية بمشروع القانون من خلال قانون مجلس أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. لكن العديد من أوجه القصور غير المتسقة مع الدستور والمعايير الدولية ما زالت قائمة، بما في ذلك صياغته غير الدقيقة للتجمع المضاد وعدم ملاءمة التعامل مع التجمعات العفوية والقيود الشاملة المفروضة على التجمع في أماكن معينة.

٢٢- وقد دأب المكتب الإقليمي على تقديم المشورة بشأن إعداد مشروع القانون بشأن التجمع السلمي من خلال مختلف المناقشات العامة وجلسات الاستماع البرلمانية العلنية وفي إطار اللجنة البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص والجمعيات العامة.

## مشروع القانون بشأن حرية الدين والمنظمات الدينية

٢٣- يتضمن القانون الخاص بحرية الدين والمنظمات الدينية (المعدل في ٢٠٠٨) مصطلحات وينص على إجراءات تتعارض مع الدستور الجديد والمعايير الدولية. وبوجه خاص، فالمنظمات الدينية ممنوعة من العمل بلا تسجيل وطلبات التسجيل لا تكون سليمة إلا إذا قدمها ٢٠٠ مواطن على الأقل. وتبرر الدولة هذه القيود بدواعي الأمن الوطني والقوانين التقييدية المشابهة في الدول المجاورة. وعموماً، فهي تتبع نهجاً يحابي الديانتين التقليديتين المعروفتين، أي الإسلام والمسيحية، إلى جانب التعامل مع أنشطة الديانات الأخرى، المعروف أنها غير تقليدية، بحيطة.

٢٤- قدم المكتب الإقليمي، مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المساعدة التقنية في عملية الصياغة والأحكام الموضوعة تماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومشروع القانون المقترح الآن بين يدي وزارة العدل.

**مشروع تعديل على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية**

٢٥- في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أنشأ البرلمان فريقاً عاملاً يتألف من برلمانيين وممثلي حكومات لكي يكمل ويجمّع أكثر من نحو اثني عشر مشروع قانون في مشروع قانون واحد إلى جانب التعديلات والإضافات المقترحة للقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية. والهدف الرئيس من مشروع التعديلات هو ضمان امتثال القانونين للدستور الجديد والمعايير الدولية.

٢٦- وقدم المكتب الإقليمي المساعدة التقنية عبر الاستعانة بخبراء قانونيين دوليين ووطنيين للمساعدة على وضع مشروع التعديلات. ودعمت مناقشات بشأن المشروع المقترح لضمان الامتثال لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب ويأمل المكتب الإقليمي أن يراعي المسؤولون عن الصياغة التعليقات الخطية المبداة من الخبراء.

**مشروع قانون السكن**

٢٧- في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، دعم المكتب التنفيذي المشاورات الجارية مع البرلمانيين لكي يستأنس صانعو القرار الرئيسيون بالمعايير الدولية والممارسات المثلى بشأن الحق في السكن اللائق. وتلت هذه المشاورات جلسات استماع برلمانية بشأن مشروع قانون السكن التي وردت خلالها تعليقات وتوصيات من السيد ميلون كوثاري، المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق وأخذت في الحسبان. ويحدد المشروع الاحتياجات العامة الملموسة التي يمكن استخدامها مبرراً لهدم السكن، ويلزم الدولة بتقديم تعويض مناسب أو سكن يعادله. ويتطرق المشروع أيضاً إلى إنشاء رصيد من المساكن المتخصصة باعتبار ذلك خياراً لتنفيذ الحق في السكن اللائق للفئات المحتاجة من السكان مثل المشردين والأيتام والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين. ومشروع قانون السكن الآن بين يدي اللجنة البرلمانية المعنية بالسياسة الاقتصادية والضريبية، التي ستراجعه في ربيع ٢٠١٢.

## باء- اختيار القضاة

٢٨- يحدد الدستور مجلس اختيار القضاة على أنه الهيئة الرئيسية المكلفة باختيار القضاة.

٢٩- وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، وقعت الرئيسة آنذاك أوتونابيفا على القانون الدستوري بشأن الغرفة الدستورية للمحكمة العليا، الذي ينتخب البرلمان وفقاً له قضاة الغرفة

الدستورية. واقترحت أوتونباييفا مرشحين على أساس الاختيار الذي قام به مجلس اختيار القضاة.

٣٠- وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، بدأ مجلس اختيار القضاة عملية الاختيار التي واجهت انتقادات من الداخل والخارج. وأعرب عدة أعضاء من مجلس اختيار القضاة والمجتمع المدني وقضاة المحكمة العليا علناً عن عدم موافقتهم على أن يتولى مجلس اختيار القضاة وضع درجات للمرشحين، معللين بأنه لم يعلن عن ذلك. وبضغط من المجتمع المدني، طلبت الرئيسة آنذاك من مجلس اختيار القضاة الإعلان عن نتائج الترتيب التي تظهر درجات كل مرشح. وعند نشرها، أثار المجتمع المدني عدداً من الشواغل، بما في ذلك أن المرشحين الذين تلقوا أعلى الدرجات لم يكونوا هم من أوصى بهم مجلس اختيار القضاة الرئيسة آنذاك.

٣١- وفي ١٣ و١٤ آب/أغسطس ٢٠١١، أجرت الرئيسة أوتونباييفا مقابلات مع المرشحين الذين اقترحهم مجلس اختيار القضاة لمناصب بالغرفة الدستورية. وفي ظل الاحتجاجات العامة ضد المجلس، وافق البرلمان في نهاية المطاف على مرشحَيْن من المرشحين الثلاثة الذين أوصت بهما روزا أوتونباييفا من أصل ١١ مرشحاً اقترحهم المجلس. وقد تعرضت تحركات البرلمان والرئيسة آنذاك لانتقادات بعض ممثلي المجتمع المدني لكونها تجاوزاً من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية لسلطة القضاء.

٣٢- أنشأت الرئيسة أوتونباييفا لجنة مكلفة بإعداد التعديلات على القوانين المتعلقة بالعملية القضائية التي اعتمدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، نقضت مشروع التعديلات، معللة نقضها بأن إعادة التعيين الكامل للجنة أمر ضروري. وهذا يؤجل عملية تعيين القضاة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ألغى البرلمان ثلاثة مراسيم للرئيسة صدرت في ٢٠١٠ فيما يتعلق بإقالة ١٠ قضاة في المحكمة العليا من مهامهم، ثم إعادة ثمانية منهم إلى مناصبهم. وأفاد البرلمان في قراره بأن مراسيم الرئيسة قد اعتمدت انتهاكاً للدستور والقوانين القائمة التي تنظم القضاء والتي تعطي الحق للبرلمان بأن يقيل قضاة المحكمة العليا من مهامهم بعد قرار مجلس القضاء الوطني (استبدله مجلس القضاة بموجب الدستور). وقد تلقت مراسيم الرئيسة انتقادات من بعض المنظمات غير الحكومية لكونها غير مشروعة ومنتهكة لمبادئ استقلال القضاء.

٣٣- وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، نقض الرئيس أتامباييف مرة أخرى التعديلات العالقة على القوانين المتعلقة بالعملية القضائية وقال إنه ينبغي إقالة مجلس اختيار القضاة وإنه ينبغي أن يعين قضاة الغرفة الدستورية أولاً لسبع سنوات ولا يمكن تثبيتهم إلا بعد انتهاء هذه الولاية الأولى.

٣٤- وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٢، راجعت لجنة برلمانية تصالحية حالات النقض التي تقدم إلى البرلمان. وفي اليوم التالي، صوت البرلمان لصالح التعديلات على قانون بشأن مجلس اختيار القضاة. وأكثر التعديلات إثارة للجدل هو الفقرة ٥ من المادة ١٩، التي تنص على أن للرئيس الحق في أن يرجع إلى مجلس اختيار القضاة المرشحين المقترحين لمناصب قضاة المحاكم المحلية

دون ذكر الأسباب؛ والمجلس الآن قد جُرد من صلاحياته ولا يمكنه أن يتخطى اعتراض الرئيس على المرشحين، وقد أجبر على إجراء عملية اختيار جديدة واقتراح مرشحين جدد بدل المرشحين الذين اعترض الرئيس على ترشحهم. ويرى المكتب الإقليمي أن هذا الحكم يقوض بقدر كبير استقلال عملية الاختيار التي أجراها مجلس اختيار القضاة ويمكن أن تُؤدي عن غير قصد إلى ممارسة ضغوط على هذا المجلس لكي لا يقترح إلا المرشحين المقبولين من الرئيس.

٣٥- وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أصدر الرئيس أتامباييف مرسوماً أنشأ بموجبه لجنة لوضع مقترحات تشريعية مختلفة بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، بما في ذلك اختيار القضاة وتعيينهم؛ وتحسين الرقابة القضائية بضمان إجراءات محاكمة الخصوم وتكافؤ وسائل الدفاع؛ وتحسين الموارد المادية والمالية للمحاكم؛ وأمن طرفي المحاكمة والتنفيذ الفعلي لقرارات المحاكم من خلال اعتماد القوانين الخاصة بالمأمورين القضائيين؛ وتحسين نظام تدريب القضاة وموظفي المحكمة؛ وإدراج آليات المساءلة الفعلية للقضاة؛ وكذلك التدابير الأخرى الرامية إلى تحسين مهمة القضاء. والمناقشات جارية لتبين فرع السلطة الذي له دور ريادي في عملية الإصلاح، وكيفية ترشيد تغطية المجالات المواضيعية بولاية اللجنة، والجهة المبادرة بتقديم الاقتراحات التشريعية التي تعدها اللجنة.

٣٦- وعُقدت حلقة دراسية لمجلس اختيار القضاة في الفترة من ٢ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، شارك في تنظيمها كل من المكتب الإقليمي والشركاء الدوليين. وعرض خمسة خبراء دوليين خبرتهم بشأن المعايير الدولية المطبقة وأفضل الممارسات الوطنية المتعلقة باختيار القضاة.

## جيم- إقامة العدل في أعقاب أعمال العنف في حزيران/يونيه ٢٠١٠

٣٧- منذ أعمال عنف حزيران/يونيه ٢٠١٠ في جنوب قيرغيزستان، تسببت أوجه قصور مؤسسية كبيرة في عرقلة إقامة العدل وتقويض سيادة القانون. ويؤثر التقصير في التصدي لهذه المسائل على الجهود الرامية إلى المصالحة وبناء السلام بين القوميات الإثنية وبين المجتمع المدني والسلطات، ويطرح مخاطر حقيقية لاستقرار البلد على المدى الطويل.

٣٨- ويبدو أن التحقيقات الجنائية في أعمال العنف التي حدثت في حزيران/يونيه ٢٠١٠ شابتها ممارسات تمييزية بحق الأقليات الإثنية. ولم تستهل سوى ٧ في المائة من القضايا الجنائية المتعلقة بأعمال عنف حزيران/يونيه ٢٠١٠[٣]. وتشير الإحصائيات الرسمية إلى أن إثنية الأوزبك تمثل حالياً نسبة ٧٧ في المائة من المحتجزين والمتهمين بجرائم جسيمة ارتكبت خلال أعمال عنف حزيران/يونيه ٢٠١٠. وإذا لم يتحسن مستوى التحقيقات والمحاكمات في تلك الجرائم تحسناً جذرياً فيما يخص الإنصاف والنزاهة، فستظل هذه العملية تفتقر للشرعية.

(٣) مكتب المدعي العام، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢.

**الاعتقال التعسفي وسوء المعاملة والتعذيب**

٣٩- ما زالت حقوق الإنسان تنتهك أثناء تحقيقات الشرطة في أعمال عنف حزيران/يونيه ٢٠١٠. ويشمل ذلك الاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة في الاحتجاز والاعترافات تحت الإكراه والابتزاز، بما في ذلك ابتزاز الملكية الخاصة. ويصعب قياس أثر هذه الانتهاكات على الأفراد المتضررين وبوجه أعم المجتمعات، رغم وجود بلاغات لأفراد يعانون بصفة مستدامة من جروح وصدمات نفسية وخسائر في الموارد المادية والمالية وحتى في الحياة. وفي منطقة أوش، مات مواطنان من أوزبك قيرغيزستان، كان قد ألقي عليهما القبض في إطار أحداث عنف حزيران/يونيه ٢٠١٠، في يومي ١١ تموز/يوليه و١٤ آب/أغسطس ٢٠١١ على التوالي، وذلك، حسب ما يدعى، نتيجة جروح مستدامة أثناء الحبس الاحتياطي لدى الشرطة. وفي جلال أباد في ٩ آب/أغسطس ٢٠١١، تعرض شخص من الأوزبك يحمل الجنسية الروسية للاعتقال التعسفي على يد مسؤولي إنفاذ القوانين. وقد تعرض، حسب الادعاءات، للتعذيب وأكد فحص الطب الشرعي وجود جروح باطنية خطيرة أدت إلى وفاته يومين بعد الإفراج عنه.

٤٠- وما زالت انتهاكات حقوق المعتقلين تزداد حدة بسبب غياب رقابة الادعاء العام. والشرطة تستخدم التعذيب عامة لانتزاع الاعترافات بالجرائم، التي تقبل لاحقاً في المحاكم. ولا وجود لأي تحقيقات جنائية شاملة استجابة لشكاوى المحامين وغالباً ما تتوقف بعد تحقيقات المدعين الأولية غير الكافية.

٤١- وما زالت ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز أمراً شائعاً. وعادة ما يكون للحالات المبلغ عنها إلى المفوضية الخصائص نفسها: (١) ضباط الشرطة يجرون اعتقالات تنتهك الإجراءات القانونية؛ (٢) المحتجزون يمنعون من الاستعانة بضمان محام؛ (٣) الاعتقالات لا تسجل إلا بعد وقوعها فعلاً بنحو ١٨ ساعة أو أكثر؛ (٤) المحتجزون يتعرضون، حسب الادعاءات، لسوء المعاملة أو التعذيب في الساعات التي تلي الاعتقال مباشرة؛ (٥) الهدف من سوء المعاملة أو التعذيب هو غالباً انتزاع الاعترافات.

٤٢- وتتفاقم أوجه القصور في إقامة العدالة بوجود الفساد والابتزاز على جميع مستويات نظام العدل. وغالباً ما يستخدم ضباط الشرطة الاعتقال التعسفي بغرض ابتزاز الأموال. وفي ٢٠١١، وردت تقارير أفادت بأن مهاجرين عائدين من روسيا استهدفتهم شرطة الحدود وابتزتهم مطالبة إياهم بمبلغ قدره ٥٠٠ ٤ دولار أمريكي. وفي بداية ٢٠١٢، أظهرت التقارير أن الأفراد الذين تلقوا تعويضاً مالياً عن الخسائر أو عن موت أفراد الأسرة خلال أعمال عنف حزيران/يونيه ٢٠١٠ قد تعرضوا للابتزاز على يد ضباط الشرطة وممثلي الإدارة العامة المحلية.

٤٣- ويظل الإفلات من العقاب في حالة المسؤولين عن إنفاذ القوانين المتورطين في التعذيب وغير ذلك من الاعتداءات مشكلة شائعة على نطاق واسع وخطيرة. وما زال المدعون العامون يخفقون في التحقيق الفعلي في ادعاءات التعذيب. وقد أقفلت أيضاً

التحقيقات والمحاكمات في قضايا التعذيب بعد أن سحب الضحايا شكاواهم إثر ترهيب مسؤولي إنفاذ القوانين لهم، حسب الادعاءات. ولا وجود لأي برنامج حماية فعلي للضحايا التعذيب والشهود عليه.

٤٤- ورغم الخطوات التي خطاها مكتب المدعى العام لضمان مساءلة المسؤولين عن إنفاذ القوانين، يعترف بأن نسبة القضايا التي نظر فيها في ٢٠١١ متدنية جداً مقارنة بعدد الشكاوى التي تلقاها المدعون العامون. ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، واجه ثمانية مسؤولين عن إنفاذ القوانين الملاحقة القضائية عن تعذيب المحتجزين واستغلال النفوذ والابتزاز أثناء التحقيقات في أعمال عنف حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٤٥- وفي ٢٠١١، أصدر المدعى العام ثلاثة مراسيم (في نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر) ترمي إلى تعزيز مراقبة مقاضاة حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا سيما في أماكن الاحتجاز. ورحب المكتب الإقليمي بالمراسيم وواصل حث السلطات على تنفيذها لكي تضمن، عند الاقتضاء، مقاضاة مرتكبي التعذيب.

٤٦- وبعد مرسوم نيسان/أبريل ٢٠١١، تم التوقيع على ثلاث مذكرات تفاهم بين المدعين العامين ومنظمات حقوق الإنسان في مقاطعة أوش ومدينة أوش ومقاطعة جلال أباد. وتحدد الاتفاقات الثلاثة آليات حوار وتعاون منتظمين بشأن منع التعذيب والمقاضاة على ارتكابه في إطار المجالس العامة. وأيد المكتب الإقليمي/بعثة المفوضية إلى أوش إنشاء هذه المجالس العامة، مع المشاركة في المناقشات بصفة المراقب المستقل وتقديم المشورة إلى جميع الأطراف. وبعد مرور عشرة أشهر على توقيع مذكرات التفاهم، لم يحرز إلا النذر اليسير من التقدم الملموس جزئياً بسبب انعدام ثقة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بالسلطات المسؤولة عن المقاضاة والقصور العام في التزام جميع الأطراف من الناحية الاستراتيجية، مما يطرح تحديات أمام العمل الفعلي لهذه المجالس العامة.

٤٧- وقد وضعت كاميرات الدوائر التلفزيونية المغلقة في مراكز الشرطة للاحتجاز المؤقت في جلال أباد، ومن المقرر تزويد مراكز الشرطة للاحتجاز المؤقت في أوش بهذا النوع من الكاميرات. ويرى مكتب المدعى العام أن ذلك سيساعد في منع حالات تعذيب المحتجزين وسوء معاملتهم. ونصح المكتب الإقليمي المدعي العام بأنه وإن كان يمكن للكاميرات المذكورة أن تكون من التدابير الإضافية لمنع التعذيب، إلا أنها ليست حلاً سحرياً لانتهاكات حقوق الإنسان التي لوحظت في مراكز الاحتجاز، نظراً لإمكانية تجنبها أو تعطيلها بسهولة. والأسوأ من ذلك هو خطر تزويد المسؤولين عن إنفاذ الحقوق بوسيلة لحماية أنفسهم إذا ثبت أن نظام الكاميرات هذا معرض للتلاعب.

٤٨- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، دعم المكتب الإقليمي حلقة دراسية تدريبية للمحامين وممثلي مؤسسة أمين المظالم بشأن التقاضي الاستراتيجي في قضايا التعذيب. ويعمل

المكتب الإقليمي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في بيشكيك أيضاً مع مكتب المدعى العام على إقامة وحدة تدريب في مجال حقوق الإنسان إلى جانب وضع دليل متعلق بذلك لتعزيز المناهج التدريبية للمدعين العامين.

٤٩- وأيد المكتب الإقليمي/بعثة المفوضية إلى أوش زيارة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لقيرغيزستان في الفترة من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وخلص المقرر الخاص إلى أن هناك "قصوراً خطيراً في سرعة التحقيقات وجدواها وشمولها ونزاهتها" في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة إلى جانب انعدام المقاضاة الفعلية للمسؤولين عن إنفاذ القوانين، كما خلص إلى أن ما يزيد من استفحال اللجوء إلى التعذيب الاعتماد على الاعترافات في النظام القضائي.

٥٠- ويواصل المكتب الإقليمي/بعثة المفوضية إلى أوش التحقق من أن الأفراد المعرضين للخطر يحظون بتمثيل قانوني مستقل ومجاني من خلال نظام إحالة موحد مع الشركاء المحليين.

**المحاكمات**

٥١- بصفة عامة، لا تحترم المحاكمات المتعلقة بأعمال عنف حزيران/يونيه ٢٠١٠ المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة، ولم يُجب القضاة على الادعاءات التي تفيد بأن المدعى عليهم اعترفوا بجرائم تحت الإكراه، وقُبلت هذه الأدلة في الإجراءات القضائية.

٥٢- وما زال المدعى عليهم من الأوزبك ومحاموهم يُستهدفون بالعنف الجسدي والترهيب والمضايقات في المحاكمات المتعلقة بأعمال عنف حزيران/يونيه ٢٠١٠، رغم التدابير التي اتخذتها السلطات لزيادة مستوى الأمن لمثل هذه المحاكمات. وما زال القضاة لا يستخدمون صلاحياتهم لاتخاذ تدابير تأديبية بحق المسؤولين عن الاعتداءات العنيفة والترهيب داخل قاعات المحكمة، ويكتفون بإصدار تحذيرات شفهية. ولم يلاحظ المكتب الإقليمي/بعثة المفوضية إلى أوش إلا قضية واحدة اتخذ فيها إجراء قانوني بحق شخص يدعى أنه هاجم محامين في قاعة المحكمة.

٥٣- وفي ٢٠١١، راجعت المحكمة العليا الطعون المرتبطة بأعمال عنف حزيران/يونيه ٢٠١٠، لكنها لم تقدم تقييماً كاملاً لانتهاكات المحاكمة العادلة وللتصدي لقبول الاعترافات على أنها أدلة أو للتراجع عن الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف حيث أثيرت ادعاءات خطيرة بانتهاكات مبادئ المحاكمة العادلة.

٥٤- وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، مثلاً، أيدت المحكمة العليا الحكم بالسجن المؤبد على المدافع عن حقوق الإنسان السيد عظيمجان عسكروف (قضية عسكروف وآخرون) بتهمة تنظيم أعمال مخلة بالنظام العام والتحريض على الكراهية بين الإثنيات فيما يتعلق بأعمال عنف حزيران/يونيه ٢٠١٠. لكن محاكمته في محاكم أدنى درجة لا تراعي

المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة، فضلاً عن أمور منها وجود أدلة على استخدام هيئات إنفاذ القوانين للعنف لانتزاع الاعتراف.

٥٥- وخلال فترة إعداد التقرير، تولى المكتب الإقليمي/بعثة المفوضية إلى أوش مراقبة المحاكمة فيما يخص أعمال عنف حزيران/يونيه ٢٠١٠. وبصفة عامة، لاحظ المكتب الإقليمي/بعثة المفوضية إلى أوش انتهاكات سافرة للحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك تحيز القضاة، وترهيب المدعى عليهم، وعدم توفير مترجم شفوي، وتأخر إجراءات المحاكمة، وضرب المدعى عليهم وانتزاع الاعترافات تحت الإكراه.

## دال- الحقيقة والمساءلة عن أعمال عنف حزيران/يونيه ٢٠١٠

٥٦- ما زالت هناك حاجة إلى متابعة التوصيات فيما يتعلق بالتحقيقات الأربعة في أعمال عنف حزيران/يونيه ٢٠١٠. وثم إن أوجه القصور الخطيرة في إقامة العدالة، إلى جانب انعدام التحرك الفعلي للتصدي للعنف الماضي وتقديم الجناة إلى العدالة، يقوض سيادة القانون ويهدد التعايش السلمي بين القوميات الإثنية واستقرار البلد على المدى الطويل.

٥٧- وقد أدى عدم تمكن السلطات من التحقيق وإقامة العدالة فيما يخص أعمال عنف حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. أما الحق في العدالة لجميع ضحايا أعمال عنف حزيران/يونيه ٢٠١٠ بين الإثنيات فقد تعرض لعراقيل خطيرة. علاوة على ذلك، في عدة حالات يواجه الضحايا المطالبين بحقوقهم في التعويض بموجب القانون عراقيل حقيقية وكذلك مضايقات وترهيب من السلطات المحلية.

## هاء- السكن والأرض والملكية

٥٨- يظل الحصول على سكن لائق وحماية السكن والحق في الأرض والملكية أمراً يثير القلق.وقد أدت أعمال عنف حزيران/يونيه ٢٠١٠ بين الإثنيات في أوش وجلال أباد إلى تزايد تفاقم الوضع لأنها أدت إلى تدمير واسع النطاق للممتلكات والمشاريع التجارية. وعند تنفيذ المخططات الرئيسية لبناء وتطوير المناطق الحضرية، يجب على الإدارات المحلية أن تضمن مراعاة وترسيخ حقوق الملكية. وأعطت سلطات جلال أباد ضمانات بذلك للمكتب الإقليمي/بعثة المفوضية إلى أوش ولكن سلطات أوش ما زالت تنظر في الأمر.

٥٩- ويظل المستفيدون من الملاجئ التقليدية لحالات الطوارئ، التي بنتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر، مهددين فيما يتعلق باحترام حقوقهم في الملكية. وما زالوا يواجهون عراقيل تتعلق بقبول منشآت البناء الخاصة بهم من الناحية التقنية وتسجيلها على أنها ملكية خاصة. وفي فترة البناء، تكفلت مديرية الدولة لإعادة تعمير وتنمية مدينتي أوش وجلال أباد بالتسجيل الكامل لملاجئ الطوارئ على أنها مساكن

دائمة وملكية خاصة، في نهاية ٢٠١١، لنحو ٦٢٠ ١ مبنى معاداً بناؤه، ولم يسجل إلا ٣٨ مبنى في منطقة ومدينة جلال أباد ولم يسجل مبنى واحدة في مدينة أوش أو في منطقتها.

٦٠- والتغييرات الحديثة في الأطر التشريعية والإدارية التي تحكم هذه المسألة ليس فيها إشارة إلى الإجراءات المحددة اللازمة لتسجيل الملكية. حالياً، وبسبب عدم اليقين القانوني القائم، يكاد يكون من المستحيل للأسر المتضررة أن تسجل ملاجئها، مما يعرض حقها في الملكية للانتهاك. ويعرقل هذا أيضاً الحق في التعويض في حالة نزع الملكية أو الهدم لأن المستفيدين لا يمتلكون وثائق التسجيل اللازمة لتقديم طلبات التعويض. وهذا التعرض للانتهاك يزداد حدة بسبب العقبات السابقة التي استشهدت بها السلطات ضد إعادة تعمير الملاجئ وتسجيلها وأوجه عدم اليقين فيما يخص تنفيذ المخططات الرئيسية في المناطق المتضررة.

## واو- التعليم

٦١- في ٢٠١١، أفادت اليونيسيف بأن ٠٠٠ ٢٩ طفل لم يترددوا على المدرسة في قيرغيزستان[٤]. وفي جنوب قيرغيزستان، اتضح أن عوامل اجتماعية وثقافية واقتصادية هي الأسباب الرئيسية لهذا، بما في ذلك مسائل كالفقر والسلوك السلبي للوالدين تجاه التعليم وهجرة الوالدين والشواغل الأمنية وعدم توافر وسائل النقل وحاجز اللغة في المدارس والانتفاع المحدود للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة[٥]. ويساهم تعرض الأطفال للعمل أيضاً إلى عدم تردد الأطفال على المدارس. وخلال فصل الشتاء، يكون الحصول على التعليم في المناطق الريفية والنائية صعباً بوجه خاص بسبب قساوة أحوال الطقس والفقر. ولا يستطيع الأطفال التوجه إلى المدرسة لأنهم لا يملكون الملابس المناسبة لفصل الشتاء وبسبب النقل العام المحدود والمدة اللازمة للوصول إلى المدارس.

٦٢- وتحد القيود المالية من إمكانية إتاحة الكتب أو غير ذلك من المواد التعليمية، ولا سيما بلغات الأقليات. ولغات الأقليات في التعليم هي الأوزبكية والطاجيكية ودونغان. ويقدم مشروع اليونيسيف كتباً مدرسية باللغة الأزبكية في جنوب قيرغيزستان ولا وجود لمواد تعليمية بلغات أخرى مثل الطاجيكية والدونغان.

٦٣- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أدرجت فصول باللغة القيرغيزية في المدارس الأوزبكية في دائرتين في إقليمي جلال أباد وأوش. وكان ذلك، حسب الادعاءات، بطلب من الآباء بغرض ضمان تعليم أكثر استيعاباً للجميع باللغة القيرغيزية. وصحيح أن التعليم بلغة الدولة أساسي، لكن من المهم أن تدعم الدولة تعليم الأقليات بلغاتهم الأم. وقد اعتمدت الحكومة

(٤) لجنة الإحصاء الوطنية، بيانات تم تجميعها في ٢٠٠٩ ونشرها في ٢٠١٠.

(٥) صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، *دراسة عن تحديد الحواجز الرئيسية لتعليم أطفال أوش وجلال أباد وأقاليم باتكين* (٢٠١١).

مفهوم التعليم المتعدد الثقافات واللغات عام ٢٠٠٨. ورغم أن هذا المفهوم يشير إلى أهمية حصول الطفل على التعليم بلغته الأم في المدرسة الابتدائية، وإن كان ممكناً في مستويات أخرى من نظام التعليم، فإن التشريع لا يتضمن التزامات صريحة لضمان تعليم لغات الأقليات.

٦٤- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دعم المكتب الإقليمي، مع الشركاء الدوليين والوطنيين، تظاهرة حول سياسة اللغات في قطاع التعليم. وأبرزت التظاهرة الحاجة إلى استراتيجيات لتحسين جودة التعليم والحصول على التعليم بلغة الدولة وإدراج التعليم بلغات الأقليات في المناهج الدراسية.

## زاي- العنف الجنساني

٦٥- يظل العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المترلي، مشكلة شائعة وتتطلب استجابة فعالة وشاملة من جميع أصحاب المصلحة المعنيين. وما يزيد من حدة الوضع انعدام الاستقلال الاقتصادي والاجتماعي للنساء وانتشار الفقر. وتضطر العديد من النساء إلى البقاء في بيئة يحدث فيها العنف وفي غياب آلية إحالة عملية وعدم الحصول على الخدمات الملائمة والمهنية. ولا تتلقى ملاجئ النساء التي تديرها منظمات غير حكومية أي دعم مالي لا من السلطات المركزية ولا من السلطات المحلية. وتتردد النساء في الإبلاغ وعندما يفعلن ذلك يكون عليهن التغلب على مشاكل مثل الترهيب وعدم كفاية الخدمات المهنية والمضايقات، وذلك جزئياً بسبب عدم وجود موظفين مهنيين مدربين ومهرة في المؤسسات الطبية والنفسية ومؤسسات إنفاذ القوانين. وعلى غرار جميع الخدمات العامة، هناك خطر انعدام الثقة بين السكان من الأقليات الإثنية حيث موظفو المركز من الإثنية القيرغيزية.

٦٦- ويؤدي اختطاف العرائس إلى ٣٠ في المائة من مجموع الزيجات في البلد[٦]. وبعض ضحايا اختطاف العرائس دون سن ١٨ عاماً، حسب ما يدعى[٧].

٦٧- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، نظم المكتب الإقليمي مشاورة لكل من السلطات المركزية والإقليمية لتعزيز التوعية والارتقاء بمستواها فيما يخص توصيات المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء[٨] وهو يحث الحكومة، مع الشركاء الآخرين، على

(٦) تقرير منظمة رصد حقوق الإنسان، "تقبل العنف: فشل الدولة في وقف الاعتداء المترلي واختطاف النساء في قيرغيزستان"، المجلد ١٨، رقم ٩(دال)، (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) الصفحة ٩٠ (الحاشية ٣٤١)، http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/kyrgyzstan0906webwcover.pdf، وتقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء، السيدة رشيدة ماجو، بشأن بعثتها إلى قيرغيزستان (A/HRC/14/22/Add.2).

(٧) ١٨ عاماً هو السن القانونية للزواج. والدراسة الاستقصائية لمجموعة المؤشرات المتعددة (اليونيسيف ولجنة الإحصاء الوطنية) تشير إلى أن ١٢,٢ في المائة من النساء في قيرغيزستان يتزوجن قبل هذه السن (٢٠٠٧).

(٨) بعثة إلى قيرغيزستان، ٢٠٠٩.

الاضطلاع بقدر أكبر من العمل لتنفيذ توصيات لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لعام ٢٠٠٨[٩]، التي لم تنفذ إلا جزئياً.

## حاء- الأقليات

٦٨- إن مستويات تمثيل الأقليات في الهيئات الرسمية متدنية، مما يقوض بقدر كبير قدرة الأقليات على محاربة التمييز وإسماع همومها المحددة والتأثير في صياغة السياسات العامة وتنفيذها. ويعمل المكتب الإقليمي على تقييم مفصل للمعدلات والأسباب الخاصة بتدني تمثيل الأقليات في الهيئات المنتخبة والمؤسسات العامة وفي وكالات إنفاذ القوانين. وينبغي أن تنبثق عن هذا التقييم مؤشرات فيما يتصل باستبعاد الأقليات من المشاركة في الحياة العامة وأن يقدم التقييم تحليلاً أساسياً للوضع، مع مجموعة من التوصيات بشأن المعايير التشريعية والممارسات السياسية المطلوبة للتصدي لمسائل تدني التمثيل.

٦٩- وهناك فجوة كبيرة بين رأي السلطات في العلاقات بين الإثنيات ورأي تلك الأقليات الإثنية نفسها. وتقدم السلطات صورة إيجابية في حين تطرح الأقليات شواغل تشمل: (١) ضرورة وقف أي سوء سلوك من جانب الشرطة، وخاصة الاعتقال التعسفي والابتزاز وسوء المعاملة والتعذيب؛ (٢) طلبات إقامة العدالة ومحاكمة الجرائم المرتكبة خلال أعمال عنف حزيران/يونيه ٢٠١٠؛ (٣) انعدام المشاركة الفعلية والمجدية في الحياة السياسية والاقتصادية؛ (٤) التمييز والمضايقات في مجال التعليم والعمل؛ (٥) مصادرة الأعمال التجارية وسيطرة الإثنية القيرغيزية على القطاع الاقتصادي؛ (٦) هجرة اليد العاملة من الذكور إلى الخارج[١٠].

٧٠- وفي ٢١ و٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، شارك المكتب الإقليمي في تنظيم مؤتمر إقليمي في بيشكيك بشأن "تعزيز حقوق الأقليات في آسيا الوسطى" مع التركيز على المشاركة الفعلية للأقليات في الحياة العامة وضمان المشاركة الفعلية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واعتمد ممثلو الحكومات بياناً ختامياً يتعهد بتعزيز الجهود الرامية إلى الارتقاء بمستوى مشاركة الأقليات في البلدان الممثلة ومواصلة الحوار بشأن هذه المسائل.

٧١- وساند المكتب الإقليمي الجهود الرامية إلى إعلام الناخبين من الأقليات وتثقيفهم بشأن الانتخابات المحلية المقبلة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٢. وتلقى الانتخابات المحلية عادة اهتماماً أقل من الانتخابات الوطنية، رغم أنها على جانب كبير من الأهمية لوضع الأقليات الإثنية وطنياً. ويعكف المكتب الإقليمي مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تقييم آثار تثقيف الناخبين في الإقبال على التصويت المتعلق بانتخابات المجالس المحلية في آذار/مارس ٢٠١١

(٩) انظر الوثيقة CEDAW/C/KGZ/CO/3، الفقرات من ١٩ إلى ٢٢.

(١٠) بحث ميداني للمكتب الإقليمي/بعثة المفوضية إلى أوش، كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

في أقاليم أوش وتوكموك وباتكين. وستستخدم النتائج في حملات تثقيف/إعلام الناخبين على نطاق واسع، بما يرمي إلى زيادة الالتزام المدني والسياسي للسكان من الأقليات.

## طاء- دعم المساعدة القانونية

٧٢- قدم المكتب الإقليمي المشورة والإرشاد وبناء القدرات من أجل استدامة المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان على المدى الطويل. ودعم المكتب الشركاء المحليين في عملهم لتقديم المساعدة والمعونة القانونية مجاناً، وهذه المساعدة ما زالت مطلوبة بوجه خاص في أوش وجلال أباد في القضايا المتعلقة بأعمال عنف حزيران/يونيه ٢٠١٠.

## ياء- دعم مؤسسة أمين المظالم

٧٣- ساهم المكتب الإقليمي في برنامج الأمم المتحدة المشترك للمساعدة التقنية من أجل مؤسسة أمين المظالم طوال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١. وركز البرنامج على تحسين البنية الداخلية والإجراءات فيما يتعلق بمراجعة الشكاوى الفردية ووضع مؤشرات مبوبة حسب الجنس، وتحسين التواصل بين المكتب المركزي ومكاتب المقاطعات التابعة لمؤسسة أمين المظالم. ويعتزم المكتب الإقليمي دعم المرحلة الثانية من البرنامج المشترك للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

٧٤- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ساعد المكتب الإقليمي مؤسسة أمين المظالم في إعداد بيانه عن الامتثال مع لجنة التنسيق الدولية واللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الذي سيراجع في أواخر آذار/مارس ٢٠١٢.

# ثالثاً- تعاون قيرغيزستان مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٧٥- في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وافقت اللجنة البرلمانية المعنية بالرعاية الصحية والسياسة الاجتماعية والعمل والهجرة على انضمام قيرغيزستان لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ووقعها وزير الشؤون الخارجية في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٧٦- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ولتعزيز التصديق على الاتفاقية، نظم المكتب الإقليمي مؤتمراً دولياً بشأن الاتفاقية بالتعاون مع معهد المجتمع المفتوح وحركة الجمعية العامة للشباب ذوي الإعاقة. وعقد هذا المؤتمر بمشاركة السلطات المعنية والخبراء الدوليين والمجموعات المحلية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٧- وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٢، وافق رئيس الوزراء رسمياً على تقارير بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وما زالت الموافقة عالقة بالنسبة إلى المشاريع التي أعدت للوثيقة الأساسية المشتركة ومشروع التقرير الدوري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وقد تولى صياغة هذه التقارير فريق عامل يتألف من ممثلين من وزارة الخارجية وخمسة خبراء وطنيين. وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١، يسر المكتب الإقليمي اجتماع مائدة مستديرة ناقش خلاله كل من سلطات الدولة والمجتمع المدني مشروع التقارير الدورية الوطنية. وستقدم التقارير الدورية الوطنية النهائية لهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة المعنية في ربيع ٢٠١٢.

٧٨- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، نظم المكتب الإقليمي حلقة عمل للمسؤولين الحكوميين وممثلي المنظمات غير الحكومية بشأن البلاغات الفردية المقدمة إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وكان الهدف العام هو إذكاء الوعي بآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبالإجراءات المعنية وبالتزامات الدولة في هذا المجال، بما في ذلك التعاون مع اللجان المعنية ومناقشة الاستراتيجيات والآليات لتنفيذ التوصيات.

٧٩- ومنذ أيلول/سبتمبر، فتح باب التعليق للعموم على مشروع مرسوم بشأن خطة عمل الاستعراض الدوري الشامل الذي سيكون بمثابة أساس لتنفيذ توصيات استعراض ٢٠١٠. التي حظيت بالقبول. وآنذاك ساعد المكتب الإقليمي في تنظيم المناقشة العامة الوحيدة لمشروع خطة العمل. وبسبب التغيرات الداخلية في وزارة العدل، لم يكتمل مشروع خطة العمل. والمكتب عاكف على تقديم الإرشاد بشأن الخطوات التي ينبغي اتخاذها لاعتماد خطة العمل رسمياً ولإعداد تقرير مرحلي عن تنفيذ التوصيات المقبولة في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

٨٠- علاوة على ذلك، يقدم المكتب الإقليمي المشورة إلى السلطات بشأن النهج العام الشامل لتنفيذ توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل. وأعلنت إدارة الرئاسة عن نيتها إنشاء هيئة مشتركة بين الوزارات لتنفيذ توصيات جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وستُدرج فيها التوصيات الصادرة عن تقارير المفوض السامي ولجان التحقيق في أعمال عنف حزيران/يونيه ٢٠١٠، بما في ذلك لجنة التحقيق القيرغيزية. ويُسدي المكتب الإقليمي المشورة بخصوص تكوين هذه الهيئة المشتركة بين الوزارات، ويوصيها بالتنسيق مع المجتمع المدني ومؤسسة أمين المظالم، كما يوصي بحصولها على دعم من منظومة الأمم المتحدة ومجتمع المانحين.

## رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٨١- ترحب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتعاون المستمر بين الحكومة وسلطات الدولة المعنية الأخرى في قيرغيزستان والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتؤيد التزام الحكومة باتخاذ التدابير لتحسين النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان. وتبرهن الجهود التي بذلتها لمواءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان على إرادتها الوفاء بالتزاماتها.

٨٢- وتشيد المفوضة السامية بحكومة قيرغيزستان لما تبذله من جهود فيما يتعلق بالإصلاحات التشريعية واعتماد سياسات تعزز حقوق الإنسان وتحميها. لكن تظل هناك مخاوف بشأن التأخيرات المستمرة في اعتماد أو تنفيذ هذه السياسات والتشريعات الجديدة.

٨٣- يعد الإصلاح القضائي الجاري تحدياً رئيسياً وخصوصاً فيما يتعلق باختيار القضاة. ووجود قضاء مستقل ونزيه ضمانة أساسية لدولة ديمقراطية قائمة على سيادة القانون. وينبغي أن يجري اختيار القضاة بطريقة شفافة ونزيهة، تماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويعد إدراج المنظور الجنساني في نظام العدالة أمراً أساسياً لضمان تمثيل النساء في النظام القضائي.

٨٤- علاوة على جميع التوصيات السابقة، تقدمت المفوضة السامية التوصيات التالية.

### التمييز

٨٥- ينبغي للسلطات أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لضمان المساواة وعدم التمييز في جميع مناحي الحياة العامة والسياسية. وينبغي أن تمارس الحقوق المكفولة بالقوانين الدولية والوطنية لحقوق الإنسان دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك أي شكل من أشكال التمييز غير المباشر أو التمييز الملموس، وخصوصاً فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية والمشاركة في الحياة العامة وإنفاذ القانون والنظام القضائي وأي خدمة عامة أخرى.

### إقامة العدل

٨٦- ينبغي للسلطات أن تتدارك على وجه العجل أوجه القصور في التحقيقات وأشكال الاعتداءات الجسيمة والفساد المستشري على نطاق واسع في صفوف قوات الشرطة من خلال إصلاح شامل، بدعم من المجتمع الدولي. ولا بد من تغييرات عاجلة خصوصا في معايير تقييم أداء هيئات إنفاذ القوانين وفي بنية الحوافز من أجل المحققين وضباط الشرطة.

٨٧- ينبغي للسلطات أن تدعم جهود مكتب المدعي العام لتعزيز وظيفة الملاحقة القضائية وأدائها. وينبغي دعم الأوامر الصادرة في ٢٠١١ عن المدعي العام بشأن تعزيز مراقبة الملاحقة القضائية (القواعد N40 وN70 وN76) كي يتسنى تنفيذها تنفيذاً شاملاً.

٨٨- ينبغي للسلطات أن تتخذ تدابير عاجلة لتدارك أوجه القصور الحالية والسابقة في حماية الحق في المحاكمة العادلة. وينبغي للحكومة أن تجري تقييما لجميع الإجراءات القضائية المتعلقة بأعمال عنف حزيران/يونيه ٢٠١٠ التي راجعتها المحكمة العليا والتي جاءت فيها ادعاءات بانتهاكات جسيمة لحق المدعى عليهم في محاكمة عادلة. وفي حال إعادة المحاكمة، ينبغي إجراء جلسات استماع في شمال البلد لضمان نزاهة القضاة.

٨٩- ينبغي للسلطات أن تضمن قدرة المحامين على أداء جميع وظائفهم المهنية دون ترهيب أو عوائق أو مضايقات أو تدخّل في غير محله. وينبغي أن يلجأ القضاة إلى التدابير التأديبية، بما في ذلك الاحتجاز الإداري ووقف السلوك العنيف لدى الجمهور الذي يحضر جلسات المحاكمة. وينبغي للمدعين العامين أن يردوا بسرعة على الهجوم الذي يتعرض له المحامون والشهود وأن يفتحوا تحقيقات جنائية في الحوادث الجسيمة.

التعذيب والاحتجاز

٩٠- ينبغي للسلطات أن تتكفل بالتحقيقات في الآجال المحددة وبطريقة فعالة في جميع القضايا وفي ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وأن تضمن حماية الضحايا من التداعيات السلبية عندما تبدأ التحقيقات أو الملاحقات القضائية لهيئات إنفاذ القانون.

٩١- ينبغي للسلطات أن توائم التشريع الوطني مع اتفاقية مناهضة التعذيب وتضع ضمانات إجرائية قانونية واضحة لمناهضة التعذيب في جميع مراحل العملية القانونية.

٩٢- ينبغي للسلطات أن تكمل إصلاح الشرطة وأن تعلن بطريقة لا تقبل اللبس أن التعذيب وسوء المعاملة لن يكون مسموحاً بهما وأن الجناة سيحاسبون.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٩٣- ينبغي للسلطات أن تبذل جهوداً ترمي إلى وضع سياسات وبرامج للتخفيف من وطأة الفقر والقضاء عليه، مع التركيز بوجه خاص على الفئات الضعيفة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والنساء والأطفال، وإدراج المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج قيد الإعداد.

السكن والأرض والملكية

٩٤- ينبغي للسلطات أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لكي تضمن أن الأشخاص الذين أعيد تعمير مساكنهم بعد تدميرها في أعمال عنف حزيران/يونيه ٢٠١٠ قد تلقوا جميع

الوثائق اللازمة لتسجيل المساكن على أنها ملكية خاصة ومن ثم ضمان أنهم لن يظلوا عرضة للتدخل التعسفي في حقوقهم في أرضهم وملكيتهم.

٩٥- ينبغي للسلطات أن تواصل بذل الجهود لوضع استراتيجية وطنية شاملة للسكن، بما في ذلك عنصر السكن الاجتماعي، لضمان التنفيذ التام للحق في السكن اللائق، كما عبر عن ذلك التعليق العام رقم ٩(١٩٩٨) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

التعليم

٩٦- ينبغي للسلطات أن تتخذ التدابير الملائمة لكي تضمن تمتع جميع الأطفال الكامل بإمكانية الحصول على التعليم الابتدائي وما بعده.

٩٧- ينبغي للسلطات أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لكي تضمن لجميع الأطفال مستوى عالياً من التعليم بلغة الدولة وباللغات الرسمية لقيرغيزستان؛ ولتضمن للأقليات التمتع بإمكانية الحصول على التعليم بلغاتها الخاصة، مع إدراج التعليم بلغات الأقليات تدريجياً في المناهج الدراسية.

المساواة بين الجنسين والقضايا الجنسانية

٩٨- ينبغي للسلطات أن تعطي الأولوية لمناهضة أي شكل من أشكال العنف الجنساني، مثل العنف المترلي والزواج القسري والاتجار بالبشر. وينبغي أن يشمل ذلك تعزيز الأحكام المتعلقة بالتحقيق في مثل هذه الجرائم والمعاقبة عليها، ودعم حماية الضحايا وتوعية العموم. وينبغي للسلطات أن تعتمد مزيداً من التدابير لكي تضمن الامتثال التام للقوانين التي تجرّم اختطاف العرائس والزواج القسري وتعدد الزوجات، وينبغي لها ضمان آليات لحماية ضحايا العنف المترلي.

٩٩- ينبغي للسلطات أن تدعم دعماً كاملاً إنشاء هيئة منفصلة في السلطة التنفيذية يمكن أن تكلف بصياغة سياسة شاملة للدولة بشأن المساواة بين الجنسين وتنسيق تنفيذها بين مختلف كيانات الحكومة.

الأقليات

١٠٠- ينبغي للسلطات، على جميع المستويات، أن تدين علناً أي هجوم على الأقليات، بما في ذلك خطابات الكراهية وجرائم الكراهية وأن تضمن أن أي هجوم من هذا النوع سيكون محل تحقيق لتقديم الجناة إلى العدالة.

١٠١- ينبغي للسلطات أن تتخذ تدابير شاملة وطويلة الأجل فيما يتعلق بسياسة اللغات والتعليم والمشاركة في اتخاذ القرار من أجل الأقليات.

١٠٢- ينبغي للسلطات أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لكي تضمن تمثيلاً أفضل للأقليات في البرلمان والحكومة والإدارة العامة عبر إزالة العراقيل التي تحول دون تعيينهم أو تحد من ارتقائهم.

مؤسسة أمين المظالم

١٠٣- ينبغي للبرلمان أن يلغي من القانون الخاص بأمين المظالم تلك الأحكام التي لا تتماشى مع مبادئ باريس. وينبغي لمؤسسة أمين المظالم أن تكثّف جهودها للامتثال لمبادئ باريس امتثالاً كاملاً.

١٠٤- ينبغي لمؤسسة أمين المظالم أن تواصل جهودها لكي تصبح كياناً أكثر فعالية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وينبغي أن تضمن أن مكاتبها التمثيلية في مختلف مقاطعات قيرغيزستان تعالج بفعالية قضايا حقوق الإنسان.

آليات حقوق الإنسان

١٠٥- ينبغي للحكومة أن تقدم بأسرع وقت ممكن أية تقارير تأخر تقديمها إلى هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتزيد من استجابتها للرسائل الموجهة إليها من الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وآراء لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغات الفردية.

١٠٦- ينبغي للحكومة أن تنشئ هيئة مشتركة بين الوزارات ترفع تقارير إلى إدارة الرئاسة لتنفيذ توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وينبغي ضمان مشاركة جميع الوزارات الرئيسية وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين، مثل مؤسسة أمين المظالم والمجتمع المدني. وينبغي للحكومة أن تنظر في تقديم تقرير مرحلي إلى الاستعراض الدوري الشامل بشأن تنفيذ التوصيات المقبولة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

١٠٧- ينبغي للحكومة أن تصدق على الصكوك التي ليست طرفاً فيها بعد أو تنضم إليها، بما في ذلك الصكوك التي توفر إجراءات للشكاوى الفردية، ولا سيما البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.